

وسائل الشيعة

[203] (10427) 14 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن

عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته. (10428) 15 - وعنه، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمط عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فانما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي (صلى الله عليه وآله). (10429)

16 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله، حدث في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال: أكذلك يا ذا اليمين؟ وكان يدعى ذو الشمالين، فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً - إلى أن قال - وسجد سجدتين لمكان الكلام. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (1). (10430) 17 - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن

14 - التهذيب 2: 354 / 1466، أورد صدره في

الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب، وأورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 32 من هذه الأبواب. 15 - التهذيب 2: 355 / 1468، وأورده بتمامه في الحديث 11 من الباب 1 من أبواب القواطع. 16 - التهذيب 2: 345 / 1433. (1) الكافي 3: 357 / 6. 17 - التهذيب 2: 352 / 1461، أورد صدره في الحديث 5 من الباب 14 وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 19 من هذه الأبواب. (*)